الأمم المتحدة
A/RES/65/289
الجمعية العامة
Distr.: General
8 September 2011

الدورة الخامسة والستون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/65/890*)]

٢٨٩/٦٥ - المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون ''استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠حزيران/يونيه ٢٠١٢''[١] وفي تقارير الأمين العام عن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام[٢] وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٣] وعن العمليات الجوية للأمم المتحدة[٤] وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وعن نموذج التمويل الموحد لتلك الاستراتيجية[٥] وعن احتياجات الموظفين بجميع فئاتهم من الترفيه والاستجمام وتفاصيل

---

(١) A/65/715.

(٢) A/65/644 و Corr.1.

(٣) A/65/742.

(٤) A/65/738.

(٥) A/65/643 و A/65/696 و Corr.1.

الرجاء إعادة الاستعمال

الآثار المترتبة عليها[٦] وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام[٧] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[٨]،

١ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٥٧/٢٩٠ باء و ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦٤/٢٦٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لما بذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ''استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠حزيران/يونيه ٢٠١٢''[١] وبتقارير الأمين العام عن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام[٢] وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٣] وعن العمليات الجوية للأمم المتحدة[٤] وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وعن نموذج التمويل الموحد لتلك الاستراتيجية[٥] وعن احتياجات الموظفين بجميع فئاتهم من الترفيه والاستجمام وتفاصيل الآثار المترتبة عليها[٦] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع[٨]؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام[٧]؛

٥ - **تؤيد** التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

أولا
عرض الميزانية والإدارة المالية

٦ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]؛

---

(٦) A/63/675 و Corr.1.

(٧) A/65/271 (Part II).

(٨) A/65/743 و A/63/746، الفرع الثاني.

(٩) A/65/743.

٧ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكون الغرض من تفويض السلطة من جانب الأمين العام تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية عن إدارة المنظمة عموما تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول فيها؛

٨ - **تؤكد** ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد الدقيق، لدى تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة وللبعثات الميدانية، بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع وبالقواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

٩ - **تشدد** على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

١٠ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

١١ - **تلاحظ** أن القصد من عقد اتفاقات مع كبار المديرين تحسين إدارة المنظمة، بطرق منها زيادة المساءلة والشفافية على مستوى كبار الموظفين، وتحث في هذا الصدد الأمين العام على وضع التدابير الكفيلة بتقييم أداء كبار المديرين على نحو ملائم، وبخاصة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والغايات؛

١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، وتشدد على ضرورة تزويد جميع البعثات الميدانية بموارد كافية للاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة وعلى أن انتقال عمليات حفظ السلام إلى بناء السلام قد يؤدي إلى تغير في الاحتياجات من الموارد؛

١٣ - **ترحب** بتقديم الأمين العام للميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام في الوقت المناسب؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من الجزء الأول من القرار ٦٤/٢٦٩؛

١٥ - **تؤكد** أهمية أن يتخذ الأمين العام مزيدا من الخطوات صوب تحسين عروض الميزانية وتقديم توقعات أكثر دقة؛

١٦ - **تحيط علما** بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، وتشدد على ضرورة تزويد جميع البعثات الميدانية بموارد كافية للاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، وتؤكد أن من المفروض، في ضوء المستوى الحالي لأنشطة حفظ السلام، تحديد حجم الموارد المطلوبة، آخذة في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وطابعها المعقد؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لتحقيق وفورات الحجم داخل البعثات الميدانية وفيما بينها، دون المساس باحتياجاتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

١٨ - **تلاحظ** إنشاء فريق معني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد في إدارة الدعم الميداني، وتتفق في هذا الصدد مع ما ورد في التوصيات الواردة في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، وتشجع الأمين العام على اتخاذ مبادرات أخرى من هذا القبيل على مستوى كل من المقر والبعثة على حد سواء؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بمعلومات في هذا الصدد لتنظر فيها، في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

ثانيا
مسائل الموظفين

٢٠ - **تعرب عن تقديرها** لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام تتصل بحفظ السلام، ولا سيما الموظفين الذين يعملون في مراكز العمل الشاق في ظل أصعب الظروف؛

٢١ - **تثني** على جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين أصيبوا أثناء أداء واجبهم أو الذين جادوا بأرواحهم في سبيل تحقيق السلام؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من معلومات، في سياق التقرير المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عن الإصلاحات التي تم تنفيذها لإدارة الموارد البشرية في البعثات الميدانية للأمم المتحدة، ولا سيما الإصلاحات الواردة في قرارها ٦٥/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٢٣ - **تلاحظ** المبادرات المختلفة التي تضطلع بها المنظمة في مجال إدارة الموارد البشرية منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٦٣/٢٥٠ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتقر بأن الاستمرار في تنفيذ مبادرات الإصلاح سيزيد قدرة المنظمة على التصدي لبيئة متغيرة كثيرة المتطلبات يشكل فيها التكامل والتواؤم أساسا لتحقيق كفاءة أطول أجلا في الإنتاجية والنهوض ببيئة العمل، مما يحسن بدوره قدرة المنظمة على الوفاء بولاياتها؛

٢٤ - **تشير** إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]؛

٢٥ - **تقر** بأهمية الترفيه والاستجمام للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن الترفيه والاستجمام يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية والانضباط؛

٢٦ - **تحيط علما** بالفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]؛

٢٧ - **تشير** إلى الجزء السابع من القرار ٢٥٠/٦٣، وتكرر طلبها الوارد في الفقرة ٣٤ من القرار ٢٤٧/٦٥؛

٢٨ - **تقر** بضرورة أن تستحدث المنظمة آلية للتصدي لما يطرأ على الأوضاع في الميدان من تغيرات سريعة، وتطلب في هذا الصدد توفير معلومات شاملة بشأن استخدام آلية الانتداب لأداء مهام مؤقتة وما يترتب عليها من آثار في عملية التوظيف العادية؛

٢٩ - **تلاحظ** لجوء الأمين العام إلى الإعلان عن شواغر مؤقتة لمعالجة مسألة طول المدة التي تستغرقها عمليات استقدام الموظفين، وتؤكد ضرورة الإسراع في ملء الشواغر من خلال عملية التوظيف العادية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن الأثر الذي يترتب على الإعلان عن شواغر مؤقتة في عملية التوظيف العادية في الميدان وفي المقر في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل الذي يقدمه عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٩ من الجزء جيم من قرارها ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٣١ - **تشدد** على أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات لجعل برامج التدريب أوثق صلة بالاحتياجات وأكثر فعالية من حيث التكلفة، بطرق منها تدريب المدربين والاستعانة، حيثما أمكن، بالتداول عن طريق الفيديو والتعلم الإلكتروني، وتؤكد ضرورة إبقاء السفر لأغراض التدريب قيد الاستعراض الدقيق؛

٣٢ - **تلاحظ** تزايد دور الموظفين الوطنيين في عمليات حفظ السلام وضرورة بناء القدرات الوطنية وتوفير فرص التطوير المهني للموظفين الوطنيين، وتشدد على ضرورة إدماج الموظفين الوطنيين على نحو كامل في جميع برامج التدريب في هذا المجال؛

٣٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، وتلاحظ النتائج الإيجابية عموما لتقييم برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد الذي أجري في عام ٢٠١٠، وتتطلع إلى تلقي المزيد من المعلومات عن أثر برنامج التدريب في تحسين الأداء؛

٣٤ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من القرار ٢٦٩/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لإنهاء النظر في المطالبات المتراكمة بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز المعلقة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة؛

٣٥ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم خدمة رفيعة المستوى وفعالة من حيث التكلفة إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، دون المساس باحتياجاتها التشغيلية، وتشدد على ضرورة التنسيق بشكل وثيق مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وتطلب إلى الأمين العام إدراج مزيد من المعلومات في تقرير الاستعراض العام المقبل الذي يقدمه عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

ثالثا
الاحتياجات التشغيلية

٣٦ - **تؤكد** ضرورة أن تحسن الأمم المتحدة إدارة عمليات النقل البري التي تقوم بها بهدف زيادة كفاءتها التشغيلية إلى أقصى حد ممكن، وتحث الأمين العام على التعجيل بجهوده وتعزيزها في هذا الصدد وتقديم مقترحات ملموسة في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل الذي يقدمه عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٧ - **تلاحظ** أن الوقود يشكل بندا رئيسيا من بنود الإنفاق وأن احتمالات الغش والتلاعب في إدارته كبيرة؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تزود جميع بعثات حفظ السلام بإمدادات الوقود اللازمة دون توقف لضمان أداء مهامها بسلاسة، دون المساس بالسلامة، وألا تؤدي التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة، بما فيها استخدام عقود الإنجاز الكلي، إلى الإخلال بالاحتياجات التشغيلية للبعثة وسلامتها؛

٣٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين المستأنفة، في سياق تقرير الاستعراض العام الذي يقدمه عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عن إدارة الوقود بجميع جوانبها، بما في ذلك تنفيذ بنود دليل إدارة الدعم الميداني لعمليات الوقود وجدوى إرساء نظام عالمي إلكتروني لإدارة الوقود وحالة الاحتياطي الاستراتيجي من الوقود المخزون لأغراض الطوارئ وإعداد إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة الوقود وتطبيقها ونتائج تقييم تكاليف دعم الوقود والأداء للعديد من

البعثات، بما في ذلك مقارنة نظام الإنجاز الكلي بنماذج يتم تطويرها داخليا، وعن الجهود الرامية إلى حساب تكلفة الوقود أثناء منح العقود المتعلقة بالمركبات والطائرات؛

٤٠ - **تؤكد** أن الإدارة الفعالة لحصص الإعاشة تعني ضمان تلقي أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة حصص إعاشة كافية لثلاث وجبات غذائية في اليوم ذات نوعية ملائمة، بما في ذلك تخطيط العمليات وتنظيمها ومراقبتها ابتداء بأمر الشراء الأولي وحتى تسديد الدفعة النهائية للموردين وحفظ السجلات والملفات بشكل دقيق موثوق به؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تقوم جميع البعثات برصد نظم إدارة النوعية التي يعتمدها متعهدو حصص الإعاشة وتقييمها بما يكفل مطابقة نوعية الأغذية والظروف الصحية المحيطة بها للمعايير المعمول بها؛

٤٢ - **تحث** الأمين العام على مواصلة تطبيق النسب القياسية الجديدة لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشخصية في ضوء الاستعراض الذي أجري في عام ٢٠١٠ وكفالة توفير أنسب مستوى من الخدمة فيما يتعلق بالاتصالات باستخدام السواتل وخدمات الإنترنت في كل مكان داخل البعثات، مع أخذ الاحتياجات التشغيلية في الاعتبار؛

٤٣ - **تشير** إلى الفقرة ٦١ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما شاملا لجدوى وفعالية ترتيبات الإنجاز الكلي، بما في ذلك الوفورات التي تم تحقيقها والآثار المترتبة عليها، في تقرير الاستعراض العام المقبل الذي يقدمه عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ضمان أن يخضع استخدام العقود الإطارية لتحليل كامل مسبق لجميع التكاليف وفقا للممارسة المعمول بها حاليا؛

٤٥ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود متضافرة لتحديد البائعين المحتملين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولزيادة التمثيل من تلك البلدان لدى تقديم المناقصات للحصول على عقود وفي العقود الممنوحة، من أجل إنشاء قاعدة للموردين أكثر تمثيلا لأعضاء المنظمة؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة تحليلا شاملا للجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لدور الأفرقة العملياتية المتكاملة وإعمالها؛

رابعا
العمليات الجوية

٤٧ - **تؤكد** ضرورة ألا تؤدي الجهود الرامية إلى بحث إمكانيات تحقيق وفورات الحجم في العمليات الجوية والقيام بها بكفاءة إلى الإخلال بسلامة عمليات حفظ السلام واحتياجاتها التشغيلية أو بدورات نشر القوات لكل عملية من عمليات حفظ السلام وتناوبها؛

٤٨ - **تشير** إلى الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، وتؤكد ضرورة تقييم جميع العوامل المتعلقة بالخدمات الجوية وفعاليتها من حيث التكلفة إجمالا، بما فيها استهلاك الوقود وتكاليف الصيانة واعتبارات السلامة والأمن؛

٤٩ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢[١٠]، وتؤكد ضرورة أن تكفل عملية الشراء اقتناء العتاد الجوي الذي يلبي الاحتياجات التشغيلية للبعثات؛

٥٠ - **تنوه** ببدء مشروع تجريبي للانتقال إلى الأخذ بمنهجية طلب تقديم العروض لاقتناء الخدمات الجوية، وتلاحظ أن مبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل المبلغ المدفوع من المبادئ الرئيسية الأربعة لمشتريات الأمم المتحدة إلى جانب الإنصاف والنزاهة والشفافية، والمنافسة الدولية الفعالة، ومراعاة مصلحة الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١١]، وتكرر طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٥ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن إرساء مبادئ توجيهية واضحة للأخذ بمنهجية الحصول على أفضل قيمة مقابل المبلغ المدفوع في مشتريات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع تفاصيل تقنيات التقييم المرجحة وأن يقدم تقريرا عن نتائج تنفيذ المشروع التجريبي؛

٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الشفافية التامة في وضع منهجية طلب تقديم العروض، وتشدد على ضرورة أن يتم وضع منهجية طلب تقديم العروض في ضوء الاحتياجات التشغيلية للمنظمة؛

---

(١٠) A/65/760.

(١١) ST/SGB/2003/7 و Amend. 1.

٥٢ - **تحيط علما** بمعايير الأمم المتحدة الموحدة لسلامة الطيران، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان الامتثال للقواعد والممارسات الموصى بها التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تلبية الاحتياجات التشغيلية للاضطلاع بالولاية في الميدان، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الاختلافات بين معايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات الموصى بها ومعايير الأمم المتحدة الموحدة لسلامة الطيران في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل الذي يقدمه عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٥٣ - **تشير** إلى الفقرة ٢١ من الجزء السادس من القرار ٦٤/٢٦٩؛

٥٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من معلومات بشأن حالة مذكرة التفاهم المبرمة مع برنامج الأغذية العالمي والآثار المالية المترتبة عليها وتحليلا مفصلا لإدارة العمليات الجوية للأمم المتحدة ومستويات الموارد الإجمالية، بما في ذلك معلومات عن توفير وظائف الدعم بكفاءة وفعالية وتقديم الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل الذي يقدمه عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

خامسا
تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي

٥٥ - **تشير** إلى الجزء الرابع من القرار ٦٤/٢٦٩؛

٥٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام؛

٥٧ - **تؤكد** أنه في حالة أي إخلال بالمعايير ستتخذ الإجراءات المناسبة في حدود سلطة الأمين العام، بينما تحدد المسؤولية الجنائية والتأديبية فيما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية بناء على القوانين الوطنية للدول الأعضاء؛

٥٨ - **تشدد** على ضرورة التحقيق في جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والمعاقبة عليها دون إبطاء وفقا للأصول القانونية ولمذكرات التفاهم التي أبرمت بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛

٥٩ - **تؤكد** عدم دفع أي مبالغ، بما في ذلك المبلغ الذي يدفع بموجب الفقرة ٧٢ أدناه، فيما يتعلق بأفراد حفظ السلام الذين أعيدوا إلى أوطانهم لأسباب تأديبية، مثل انتهاك سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا في هذا الصدد؛

٦٠ - **تشير** إلى قرارها ٦٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدعو إلى مواصلة تنفيذها، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تلبية احتياجات جميع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نحو شامل؛

٦١ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٠ و ١٨ من تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٣]؛

٦٢ - **تعرب عن القلق** إزاء عدد عمليات التحقيق التي لم تنجز بعد، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة المتأخرات المتراكمة، وفقا لمذكرات التفاهم في حال انطباقها؛

٦٣ - **تواصل الإعراب عن القلق** إزاء ورود تقارير عن وقوع حالات استغلال وانتهاك جنسيين جديدة، وتلاحظ الانخفاض المستمر في عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكن تأسف لأن نسبة الادعاءات المتعلقة بأشد أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين فظاعة لم تنخفض بعد؛

٦٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في مجال التدريب الموحد فيما يتعلق بمسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتوعية بها؛

٦٥ - **ترحب** بجهود وحدة السلوك والانضباط في المقر وأفرقة السلوك والانضباط في الميدان، وتلاحظ مع التقدير تحديث الموقع الشبكي المخصص للسلوك والانضباط بانتظام، بما في ذلك إتاحة معلومات إحصائية تساعد إدارة الدعم الميداني في تقييم التقدم وتساعد الدول الأعضاء في التوصل إلى فهم أفضل لسياسات الأمم المتحدة المتعلقة بتناول قضايا السلوك والانضباط؛

٦٦ - **تطلب** تقديم آخر ما استجد من معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في تقرير الاستعراض العام المقبل عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٦٧ - **تشجع** فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٦٨ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات المتخذة للحيلولة دون أن تمس ادعاءات سوء السلوك غير المدعمة بأدلة بمصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد وأن يواصل ضمان التعجيل باتخاذ الإجراءات الكفيلة باستعادة صورة ومصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك؛

سادسا
مسائل أخرى

٦٩ - **تلاحظ مع القلق** الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في توفير البيانات التي يقتضيها ملء الاستبيان المطلوب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٨٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تكثيف الجهود التي تبذلها الأمانة العامة، وخصوصا إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية، للعمل بشكل وثيق مع البلدان المساهمة بقوات بغية تسهيل جمع البيانات والمساعدة في ملء الاستبيان من أجل إنجاز العملية في حدود الإطار الزمني المحدد؛

٧٠ - **تلاحظ** أن آخر استعراض لتكاليف القوات كان في عام ١٩٩٢، تبعته زيادة في التكاليف لأغراض معينة في عام ٢٠٠٢، وأن البلدان المساهمة بقوات أعربت عن القلق لأن هذا الأمر أثقل كاهلها بأعباء مالية صعبة قد تحول، كما أكدت، دون استمرار مشاركتها في عمليات حفظ السلام؛

٧١ - **تذكر** بضرورة أن يعمل جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على نحو يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها؛

٧٢ - **تقرر** أن تقدم بصورة استثنائية مبلغا تكميليا يدفع لمرة واحدة قدره ٨٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى البلدان المساهمة بقوات خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون المساس بنزاهة العملية التي ينص عليها القرار ٦٣/٢٨٥؛

٧٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فريقا استشاريا رفيع المستوى يتألف من خمس شخصيات بارزة من أصحاب الخبرة اللازمة

يعينهم الأمين العام وخمسة ممثلين من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات وخمسة ممثلين من المساهمين الماليين الرئيسيين وعضو واحد من كل مجموعة إقليمية للنظر في معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وفي مسائل تتصل بالموضوع؛

٧٤ - **تقرر** أن يكمل الفريق الاستشاري الرفيع المستوى عمله في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية؛

٧٥ - **تلاحظ مع القلق** تكرر مشاكل سبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بإدارة الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة؛

٧٦ - **تؤكد** أهمية إشراف الأمين العام على إدارة الأصول المتعلقة بحفظ السلام، بما فيها الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة ومخزونات النشر الاستراتيجي، وتكرر طلباتها إلى الأمين العام أن يعزز الضوابط الداخلية فيما يتعلق بإدارة تلك الأصول لكفالة إرساء ضمانات وافية تحول دون تبديد الموارد وتكبد المنظمة خسائر مالية؛

٧٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من الجزء الأول من القرار ٦٤/٢٦٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب في تلك الفقرة إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة؛

٧٨ - **تلاحظ** أن الأمانة العامة ما زالت تضع الاستراتيجية المتعلقة ببناء السلام في وقت مبكر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتشاور بشكل وثيق مع الدول الأعضاء ولجنة بناء السلام ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع كيانات الأمانة العامة المعنية طوال فترة إعداد هذه الاستراتيجية، وتؤكد ضرورة أن ترتكز المهام المحددة لبناء السلام التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام على أولويات البلد المعني وعلى سياق محدد، وفقا لمبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور؛

سابعا
استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٧٩ - **تعرب عن تقديرها** للنهج الشامل للجميع والقائم على المشاركة الذي اتخذه الأمين العام في وضع وتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وتشجع الأمين العام على مواصلة تكثيف المشاورات الوثيقة مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛

٨٠ - **تسلم** بالتحديات التي تواجهها المنظمة في تقديم الدعم اللوجستي والإداري وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام، وتعرب عن تقديرها

للجهود التي يبذلها الأمين العام للأخذ بنهج متكامل للتمكين من التعجيل ببدء البعثة ونشرها وتحسين نوعية وكفاءة تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية وتعزيز فعاليته وزيادة وفورات الحجم في هذا المجال؛

٨١ - **تشير** إلى الفقرة ١٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]؛

٨٢ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، على مواصلة استحداث وحدات نموذجية ومجموعات خدمات محددة مسبقا؛

٨٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ بعين الاعتبار، بما يتسق مع أهداف استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، المخاطر التي ينطوي عليها استخدام مصدر وحيد لتوفير العقود أو توفير عقود متعددة الوظائف لدى وضع مقترحات أخرى بشأن وحدات لوجستية نموذجية والقيود المتصلة بعدد الرموز التي تخصصها الأمم المتحدة للسلع الممكن شراؤها من كل بائع؛

٨٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية[٩]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جميع المعلومات المتعلقة بوضع وحدات نموذجية ومجموعات خدمات محددة مسبقا وتنفيذها في تقريره المرحلي السنوي المقبل؛

٨٥ - **تشدد** على أهمية تعزيز القدرات في نشر مجموعات الخدمات في البعثات الميدانية بفعالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن مختلف الخيارات المتاحة لتعزيز القدرات في تقريره المرحلي المقبل للنظر فيها؛

٨٦ - **تشير** إلى الفقرتين ١٢ و ١٤ من الجزء السادس من القرار ٦٤/٢٦٩، وتؤكد دور مركز الخدمات العالمي في برينديزي، إيطاليا في تقديم وحدات نموذجية ومجموعات خدمات محددة مسبقا وإدارتها؛

٨٧ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٦ من الجزء السادس من القرار ٦٤/٢٦٩ التي أكدت فيها أن المهام التي تنطوي أساسا على تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات، سيستمر أداؤها في المقر؛

٨٨ - **تلاحظ مع التقدير** أداء مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات في عنتيبي، أوغندا؛

٨٩ - **تحيط علما** بالنتائج التي تحققت حتى الآن في تعزيز فعالية تقديم الخدمات عن طريق مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي؛

٩٠ - **تقر** بالدور البالغ الأهمية الذي يمكن للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية أن يؤديه في التعجيل ببدء البعثات وتوسيع نطاقها، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن تنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من الجزء السادس من القرار ٦٤/٢٦٩؛

٩١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة سنويا وبطريقة موحدة بمعلومات عن الموارد المالية والبشرية المقدمة من البعثات المتلقية للخدمات إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي وعن حصة كل بعثة من البعثات المتلقية للخدمات من الاحتياجات من الموارد الواردة في الميزانية المقترحة لكل منها ومعلومات عن معدلات الشغور والنفقات وأداء ميزانية المركز.

الجلسة العامة ١٠٦
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١